والمعنى انه انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا جل تحقق مقوله او من فعله او
من تقريره مثال الموقوف من القول قول الصحابي يقول الصحابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا فانه ان الموقوف ليس قول الصحابي بل مقوله او مسموعه
من قول النبي صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين ويمكن توجيهه بان يقدر
الباء اى بان يقول والمعنى ان الموقوف يتحقق بقول الصحابي سمعت الخ فيتجه
على كلا من القولين او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او تخصيص هذين
اللفظين بالصحابي خرج مخرج الغالب والا فيتصور كل منهما ايضا بالنسبة
الى من تلقى النبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم واسلم بعده صلى الله عليه وسلم او يقول هو
اى الصحابي ونحو الارسال او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ونحو ذلك ومثال الموقوف من الفعل قصريحا ان يقول الصحابي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او تخصيصه بالصحابي لما تقدم من انه
هو الغالب فيه او يقول هو اى الصحابي او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
كذا ومثال الموقوف من التقرير صريحا ان يقول الصحابي فعلت انا بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان او فعل على بناء المجهول بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا او لم ينكر عطف على قوله يفعل اى ولم ينكر فدائل الكلام السابق
انكاره صلى الله عليه وسلم لذلك فلو ذكر انكاره كانت الحجة فيه وكان من باب القول
الموقوف ومثال الموقوف من القول حكما حال من الموقوف لا تصريحا ما كلمة ما مصدرية
في قوله مالا مجال الرهو موصولة او موصوفة محمولة ليقول في يقول الصحابي الذي لم ياخذ
عن الاسرائيليات اى كتب بني اسرائيل وافواههم فمن كان منهم ياخذ عنها
كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو لا يكون قوله في حكم الموفوع لقوة الاحتمال
وكان بعض الصحابة ينظر في الاسرائيليات للاحتجاج على اليهود وغيره من المصالح
ولعله راى ان النهي عن الاخذ عنها انما كان خوفا من دخول اللبس وتشعب الامر
قيل تقريره ونحوه مالا مجال للاجتهاد فيه ومحل الموصول النصب على انه مفعول
يقول ولذا له اى لذلك الحديث تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار
بكسر الهمزة عن الامور الماضية من بدء الخلق اى اول المخلوقات واخبار الانبياء

بفتح

بفتح الهمزة او الاية كالملاحم جمع ملحمة وهو المقتل العظيم سمي به لكثرة لحوم القتلى
او لاشتباك بعضهم كاللحمة والسدى والفتن تقع بعد تخصيص واحوال يوم القيمة وكذا
الاخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص او عقاب مخصوص اذ التحديد يطلع عليه الباحوي
بخلاف مطلق الثواب والعقاب فلسائغ الاجتهاد فيه وانما كان لم حكم المرفوع
لان اخباره اى الصحابي بذلك المخبر الذي لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مخبرا وما
لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا يضم ميم وكسر فاف مخففة او مشددة اى مخبر
القائل اللازم للاستراق به متعلق بالقائل وهذا الكلام اعني قوله وما لا مجال
الخ معترضة بين مقدمتي الدليل تنبيها على ان اختصاص الصحابة بكون خبرهم
المذكور في حكم الموفوع ليس لاختصاصهم بحكم المقدمة الاولى وانما هو لاجل
اختصاص المقدمة الثانية اعني قوله ولا موقف للصحابة وفي نسخة الصحابي
الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر من الاخبار عن الكتب القديمة واما ما
ياخذه الصحابي بنفسه عن الكتب القديمة فهو ايضا مندرج في هذا الا انه
لا يتم له ذلك الا بعد ان يتعلم منهم ما يتوقف عليه فهم معانيها واما الكشف
والالهام فليتطرق الخطاء اليهما كثيرا ما كانوا يهتدون بهما ذلذا وقع الاحتراز
عن القسم الثاني بقوله الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات واذا كان كذلك فله حكم
ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اى حكما سواء كان ذلك الخبر
ما سمعه الصحابي المخبر منه اى من النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة او عنه
بواسطة يعني ان ما تقدم يقتضي ان يكون الكلام مسموعا من النبي صلى الله عليه
واما ان ذلك الصحابي سمعه منه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بواسطة فلا
بل الاحتمالان متساويان وانما عبر عنه في الاول وبين في الثاني لان كلمة من
للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون بلا واسطة واذا
قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة ولهذا زاد الشارح في
الثاني قوله بواسطة ومثال الموقوف من الفعل حكما ان ينفعل الصحابي مالا مجال
للاجتهاد فيه فينزل بشديد الزاي المفتوحة على ان ذلك الفعل عنده ثابت مع
فعل النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل عليه بانه يجوز ان يكون ثابتا عند من قوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)